

## يقين قرمازي

### تعريف الضحية:

هي يقين بنت الخامس بن علي قرمازي اصيلة مدينة القصرين ولدت في 2010/06/08 وتوفيت يوم 2011/01/08 بحي النور بالقصرين إثر احتجاجات ثورة الحرية والكرامة.

### السياق:

اتسم حكم بن علي بالاعتداء على الحريات الفردية والعامّة وانتهاك حقوق الانسان وتهميش الجهات الداخلية وتوالت المحاكمات السياسية والاعتقالات والمضايقات والتهديدات للمعارضين السياسيين ومناضلي حقوق الانسان والحركات الاحتجاجية الاجتماعية والنقابية، وشكل التعذيب وسوء المعاملة ممارسة ممنهجة ومتواصلة. وقد دفعت التراكمات وحالة الكبت التي فرضها النظام الحاكم أطراف مختلفة من المجتمع التونسي للتنديد والتعبير عن رفضهم لكافة أشكال القمع السياسي والبؤس الاجتماعي ولم يول النظام الأهمية الكاملة لعديد المؤشرات وحالة الغليان التي توحى بحصول انفجار وتمادى في اتباع منهج المقاربة الأمنية في التعامل مع الحركات الاحتجاجية السلمية والمطالب الاجتماعية التي بلغت ذروتها يوم 17 ديسمبر 2010 عندما أقدم شاب من سيدي بوزيد (محمد البوعزيزي) على احراق نفسه فكان منطلقا لموجة من الاحتجاجات عمت سريعا كامل أنحاء البلاد انتهت في أقل من شهر بالإطاحة بين علي سقط خلالها عديد القتلى و الجرحى. وفي هذا السياق توفيت يقين قرمازي يوم 2011/01/08 بحي النور القصرين.

### الوقائع:

امام عجز السلطة على اخماد الاحتجاجات بمدينتي تالة والقصرين التجأت قوات الامن الى استعمال الرصاص الحي ضد المتظاهرين.

وفي هذا الإطار مساء يوم السبت 8 جانفي 2011 واثناء عودة كل من الخامس ويمينة قرمازي صحبة ابنتهما يقين البالغة من العمر 7 أشهر الى منزلهم الكائن بحي السلام الثاني مرورا بنهج القائد اعترضتهم سيارة غير رسمية على متنها أعوان النظام العام قاموا بإلقاء قنبلة مسيلة للدموع في اتجاههم والحال أنهم لا يمثلون أي تهديد على سلامة الأمنيين مما انجر عنه استنشاق ابنتهما يقين للغازات السامة تسبب في إغماءها وبرجوعهم إلى المنزل تعكرت حالتها الصحية، وبنقلها للمستشفى الجهوي بالقصرين، احتفظ بها تحت العناية المركزة إلا أنها فارقت الحياة بعد ساعتين من وصولها.

جاء في الشهادة الطبية أن الوفاة كانت ناتجة على حالة اختناق حادة بفعل الغاز المسيل للدموع.

### النتائج:

قررت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين فتح بحث تحقيقي من أجل القتل العمد مع سابقة القصد ضد رئيس الجمهورية الأسبق وكل من عسى أن يكشف عنه البحث لصلوحه في عمليات القتل والجرح التي شهدتها ولاية القصرين، وذلك على إثر الشكايات التي تقدم بها المحامون وذوو الشهداء والجرحى طالبين فيها تتبع الجناة. وحيث تخلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقصرين عن النظر في القضية لفائدة التحقيق العسكري استنادا لعدم الاختصاص الحكمي.

وبعد استكمال أبحاثه واجراء المكافحات اللازمة وسماع كل من رأى فائدة في سماعه قرر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 2011/08/17 ختم البحث في القضية.

وبتاريخ 2012/06/13 أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة بالكاف حكما في حق جملة المتضررين يقضي بإدانة الرئيس بن علي ووزير الداخلية وقيادات أمنية وأعوان أمن من أجل المشاركة في القتل العمد مع سابقة القصد والمشاركة في محاولة القتل العمد مع سابقة القصد والقتل دون عمد والاعتداء بالعنف وتسليط عقوبات بالسجن تتراوح مدتها بين عشرة أشهر ومدى الحياة وعدم سماع الدعوى في حق بعض المتهمين وبتغريم المتهمين المحكوم عليهم مع إحلال المكلف العام في حق الدولة التونسية محلهم لتعويض كل المتضررين.

ولكن بعد استئناف جميع الأطراف الحكم المذكور أعادت محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 12 أبريل 2014 تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين في اتجاه التخفيف معتبرة أنها من قبيل القتل على وجه الخطأ والاعتداء بالعنف الشديد والامتناع عن المحذور.

وبتوجيه الملف الى محكمة التعقيب قررت الدائرة العسكرية بمحكمة التعقيب بتاريخ 12 أبريل 2015 بناء على مطالب التعقيب المرفوعة في 14 أبريل 2014 بقبول مطلب تعقيب النيابة العسكرية ونقض القرار المطعون فيه واعادة التكييف وارجاع الملف لمحكمة الاستئناف العسكرية بتونس للنظر فيها مجددا بهينة أخرى ورفض بقية مطالب التعقيب أصلا. وما تزال القضية منشورة أمام أنظار محكمة الاستئناف العسكرية بتونس إلى اليوم.